المحاضرة السادسة

و- التجنس:

يعد التجنس من الأسباب الرئيسة للحصول على الجنسية المكتسبة، وتختلف أحكامه على نوعين نبحث كل منهما في بند نعرض في الأول منهما التجنس الاعتيادي وفي الثاني التجنس الخاص.

اولا: التجنس الاعتيادي وحالاته:

وقد عبر المشرع العراقي عن اختصاصه الاستثناري في تقرير من يصلح ان يكون من الوطنيين عن طريق اكتسابه للجنسية العراقية في المادة (٦) من القانون الجديد إذ نصت على:

أولًا: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية:

أ. ان يكون بالغ سن الرشد.

ب. دخل العراق بصورة مشروعة ومقيمًا فيه عند تقديم طلب التجنس، ويستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه. الحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية

ج. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وهذه المدة تسمى مدة الريبة الأولى، الغاية منها الاستيثاق من طالب التجنس ومدى تاهله للاندماج في الوسط الوطني

وتختلف هذه المدة بين الدول ففي الكويت ٢٠ سنة بالنسبة للأجنبي و ١٥ سنة بالنسبة للعربي و٥ سنوات في لبنان وأمريكا وفرنسا و ١٥ سنوات في الاردن بالنسبة للمواطن العربي.

د. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

هـ. ان يكون له وسيلة للعيش جلية و. ان يكون سالما من الأمراض الانتقالية.

ثانيًا: لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانًا لحق عودتهم إلى وطنهم.

ثالثًا: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية.

- حالات التجنس الاعتيادي:

لقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الملغى رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ إلى تقسيم التجنس الاعتيادي إلى ست حالات وبالمقابل قصرها المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد النافذ على ثلاث حالات وسوف نوضح هذه الحالات تباعا مع بيان موقف المشرع العراقي في القانونين المذكورين في اعلاه وهي:

١- اكتساب الجنسية العراقية على أساس الولادة في خارج العراق من أم عراقية لاب مجهول أو لا جنسية له:

هذه الحالة اخذ بها المشرع العراقي من القانونين فأشار لها في المادة (٥) من القانون السابق والمادة (٤) من القانون النافذ، ويكاد يتطابق النص في المادتين اعلاه مع اختلاف بسيط نلاحظه من خلال المادة (٤) إذ نصت على أنه (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية واب مجهول الجنسية أو لا جنسية له عراقي لجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على لجنسية العراقية).

٢- اكتساب الجنسية على أساس الولادة المضاعفة:

ذهب المشرع العراقي في القانون الجديد النافذ إلى استيعاب نص هذه الحالة بحسب المادة (٥) التي نصت على أن (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية) لم يحدد لمشرع العراقي في النص اعلاه مدة لتقديم الطلب كما كان عليه الموقف في القانون لسابق وقبل تعطيله والتي حدد مدة اقصاها سنتين من تاريخ بلوغه سن الرشد.

٣- اكتساب الجنسية العراقية على أساس الانتماء الى الامة العربية:

المشرع العراقي في القانون الجديد ففي الحالة المتقدمة لم يفرد المشرع حكما خاص بها انها الحقها ضمن حالات التجنس العادي الواردة في المادة (٦) إذ الغى المشرع العراقي قانون منح

الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ وقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بحسب المادة (٢١) من القانون الجديد ومن خلال قراءة نص المادة (٦) من القانون الجديد يظهر فيها ان المشرع قد ساوى في شروط منح الجنسية العراقية بين العربي والأجنبي فشروط هذه الحالة هي الشروط العامة للتجنس.

٤- اكتساب الجنسية العراقية على أساس الاغتراب:

هذه الحالة نظم احكامها المشرع العراقي في القانون السابق في المادة (١٧) إذا كان الشخص ينتمي بأصله إلى الامة العربية، ولا يقيم في دولة عربية ولا يحمل جنسية دولة عربية وبالمقابل لم تنظم احكام هذه المادة في القانون الجديد يمكن ان تستنتج انها ملحقة ضمنا في حالات التجنس في المادة (٦) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس.

٥- اكتساب الجنسية العراقية على اساس اداء خدمة نافعة للبلد:

هذا الأساس نظمته الكثير من التشريعات وذلك لان اداء خدمة نافعة للبلد اقوى مظهر من مظاهر الولاء بل هناك اتجاه حديث يذهب إلى بناء الجنسية على مبدا الكفاءة لا الولاء، وقد نظم المشرع العراقي هذا الأساس في القانون السابق في المادة (٢/٨) ولكن المشرع العراقي لم ينظم احكام هذه الحالة بنص خاص وانما اختزلها ضمن حالات المادة (٦) وتسري عليها الشروط العامة للتجنس الواردة فيها.

ثانياً: التجنس الخاص:

إن التجنس الخاص أو كما يصطلح على تسميته بالتجنس فوق العادة هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة أفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس وقد اساءت بعض الدول استعمال هذا السبب لغرض تغيير التركيبة السكانية لمجتمعاتها المحلية، فالدولة تمنح جنسيتها هنا دون ان تتقيد بشروط التجنس المنصوص عليها في قوانينها، كما لو ادوا إلى الدولة خدمات جليلة أو عادت بنفع كبير على البلاد أو ذات شأن أو استثنائية.

وقد خطى المشرع العراقي في القانون الجديد خطوة متميزة عن بقية التشريعات العربية بالنص على عدم جواز منح الجنسية العراقية على نحو مخل بالتركيبة السكانية في العراق.

اثار اكتساب الجنسية:

إذا اكتسب الشخص جنسية دولة ما سواء في الظروف الاعتيادية أم الخاصة فيأخذ مكتسب الجنسية وصف المواطن الطارئ، فيترتب على هذا الاكتساب اثار تتوزع بينه وبين أفراد عائلته لذا سنتناول اثار الجنسية بالنسبة للطرفين:

١- الاثار الفردية:

قانون الجنسية العراقية النافذ فقد سمح للمتجنس ضمنا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه، وهذا ما تشير إليه ضمنّا المادة (١/٩) التي تنص على (يتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس وفقا لأحكام المواد (٤ ٥ ،٦ ٧، ١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما أستثنى منها بقانون خاص) فمفهوم هذه الفقرة يشير إلى حق التوظيف من الحقوق التي يتساوى فيها المواطن الأصلي والمواطن الطارئ.

ما في اطار الحقوق السياسية واشغال الوظائف والمناصب العليا في الدولة فلم بسمح القانون السابق للمتجنس بحق الترشيح والتعيين عضو في هياة نيابية قبل مضي عشر سنوات وبالمقابل سمح له بمباشرة حق الانتخاب، اما قانون الجنسية النافذ فقد حضر عليه تولي بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير أو عضو برلماني الا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية وهذا يعني انه لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٩) أي لا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس على وفق احكام المواد (٤ ،٦ ،٧ ،١١) من هذا القانون ان يكون وزيرا أو عضو في هياة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة وحسب نص المادة (٥) ان يحق للأخير تولي هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات، والعلة وراء ذلك ان المدة اللاحقة للتجنس هي مدة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو افضل المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب إذ ينمو فيه الحس السياسي اتجاه الدولة المانحة والشعور بالمسؤولية اتجاهها، وهذا متحقق في من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة لأنه يتصل بالعراق بالصلة الاوثق والاقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده وولادته. ومن ثَمَّ تنتفي العلة لديه. إذ تنص المادة (٥) من قانون

الجنسية النافذ على أن (للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية) .

وبازاء ما منحه المشرع العراقي سواء فور التجنس أم بعده للمتجنس فانه حظر على الأخير اشغال بعض المناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية ونائبيه وهذا ما نصت عليه المادة (٣/٩) (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على لجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (٤ ،٦ ،٧ ،١١) من هذا القانون ان يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)، والحكم نفسه السابق استثنى من حصل على لجنسية العراقية على أساس المادة (٥) من المنع أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحكم في المادة ٦٨ إذ حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة.

٢- الاثار الجماعية:

تمتد هذه الاثار بمفعولها إلى اسرة المتجنس من زوجة وأولاد ويتفاوت بينهم مفعول هذه الاثار، بعد صدور قانون الجنسية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اعترف المشرع العراقي للمرأة باستقلالية وحرية في أمر جنسيتها إذ علق المشرع تغيير الزوجة العراقية المتزوجة من غير العراقي لجنسيتها على ارادتها في التخلي عنها بحسب المادة (١٢) من القانون التي نصت على أنه (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية).
اما الاولاد البالغين فان الموقف السائد والراجح والمستقر عالميا في الفقه والتشريع القضاء يذاب إلى عدم تأثير جنسية الأب فيهم في ظل الاكتساب والفقدان والاسترداد وهذا يعني انهم يعاملون معاملة الزوجة وقد كان موقف المشرع المصري والسوري والاردني في هذا الاتجاه وكذلك موقف المشرع العراقي في ظل قانون الجنسية السابق الملغي وقانون الجنسية الجديد النافذ.

اما الأولاد غير البالغين فانهم أكثر المتأثرين باكتساب الأب للجنسية لانهم أكثر حاجة لرعاية الأب واشرافه فتحل ارادة الأب محل ارادتهم على أساس علاقة التبعية بمجرد الاكتساب وقد اشترطت بعض القوانين وحدة السكن وهذا هو موقف المشرع العراقي من قانون الجنسية الجديد النافذ إذ الحق الأولاد غير البالغين بجنسية الأب إذا اكتسب الجنسية العراقية بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق المادة (١٤/٢) من القانون النافذ.